الجزية والخراج في اوائل الاسلام

سياسة الخلفاء الاقتصادية

٢

الجزية والخراج

ظهر العرب من جزيرتهم واخذوا يزحفون الى البلاد المجاورة ويدوّخونها وهم على جانب قليل من الحضارة والعلم بادارة البلاد وليس لهم دواوين مدوّنة ولا لنظام معلوم للضرائب الاّ نظام الاعشار او الزكاة او الصدقة [1] الذي ورثوهُ عن اجدادهم او اخذوهُ عن جيرانهم وبعض احاديث عن سُنّة النبي في ما يتعلق بالضرائب التي وضعها على اراضي اليهود والمشركين والنصارى كالتخميس والتنصيف . وكل هذا قليل قد يصلح لبلاد كبلاد العرب في اوائل القرن السابع والقرن العشرين لكنهُ لا يصلح لبلاد قطعت من الحضارة شأواً بعيداً كدولة بني ساسان وولايات بزنطية الجنوبية ومصر حيث كانت الحضارة والتجارة والفلاحة في ارقى درجة . ولهذا لم تكد الجيوش العربية تحتل البلاد المذكورة حتى اخذ عمر منظّم الدولة العربية وواضع دستورها يبحث عن لنظام للضرائب جديد يضمن لبيت المال مصلحته ولا يكون مجحفاً بحقوق الاهالي الذين دخلوا في ذمة المسلمين فكان لهُ أما ان يتبع سنة النبي في الجزيرة واما ان يسير في طريق آخر اقتضتهُ الاحوال وسنة التطور . فرأى بعد التحري والتفكير ان يقرّ الاراضي في ايدي اصحابها السابقين ويأخذ منهم الجزية التي كانوا يؤدونها لاصحاب السلطة قبله فكان من ذلك ان اتبع في السواد وبلاد فارس وتوابعها النظام الفارسي او نظام بني ساسان وفي سوريا ومصر وشمال افريقا النظام البزنطي وهو ما يؤيدهُ البحث التاريخي ولا ينكرهُ كتبة

---

(١) العشر والصدقة والزكاة واحد قال ابو يوسف (ص ٧٥) « الصدقة على المسلمين والجزية على اهل الذمة » وقال في موضع آخر ان اهل الصدقة هم اهل الفيء ويغلب على ظني ان كلمة زكاة مترجمة عن اليونانية dêka (عشرة — dêka) او عن diki (diky) بمعنى العادة. العرف . العدل الحكم. البراءة . الرخصة (الجواز) الجزاء . الغرامة ورمما الضريبة ايضاً ومنها زكى اي ادى ما على ارضه او بضاعته من الضرائب (خلصها) ثم استعملت لمعان اخرى ادبية ودينية. وقال ايضاً « العشر زكاة » (ص ٦٩ و ١٧) وذكر البلاذري ان الصدقة والعشر واحد (فتوح البلدان ٣٦٨)

المسلمين. قال الماوردي في « الاحكام السلطانية » (ص ١٣٢ — ١٣٣) « ان عمر حين وضع الخراج[1] على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوفقهُ من رأي كسرى بن قباذ » وقال القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج (ص ٣١) ان عمر بن الخطاب « لما اراد ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليهِ كل واحد منها بواحد ومعهُ ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم ؟ » وهكذا فعل في الشام ومصر وسائر البلاد المنسلخة عن دولة البزنطيين. وهذا ولا شك اهم اسباب الاختلاف بين احكام الجزية او الخراج في العراق وبلاد العجم ومثلها في سوريا ومصر كما سنبينهُ في محله. ولعل عمر اضطر ان يتبع هذه الخطة اولاً لان دواوين الاراضي المفتوحة لم تكن بعد نقلت الى العربية وثانياً لان الفتوحات العظيمة التي تمت في ايامهِ شغلتهُ واصحابه عن الانصراف الى هذا العمل فتركهُ الى خلفائه[2] وانصرف الى ما هو اهم في ذلك الوقت . على ان هذا لم يمنعهُ ان ينظر احياناً في الانظمة التي اتبعها ويدقق في امر الضرائب وموارد الخلافة كما يستفاد من اقوال بعض المؤرخين والفقهاء . فقد ذكر ابو يوسف أن عمر قال للدهاقين الذين دعاهم ليستفسر منهم عن مقدار الضرائب التي كانوا يؤدونها الى الاعاجم وعن طريقها « لا ارضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير ودرهماً » (ص ٢١) وقال في موضع آخر (ص ٢٢) ان عمر قال لما رُفع اليهِ ما فعلهُ عثمان بن حنيف في السواد « انهم يطيقون اكثر من ذلك » فاذا صحت هذه الاخبار يكون عمر قد ادخل شيئاً من عنده على نظمة الضرائب التي وجدها في البلاد المفتوحة . الا انهُ يغلب على ظني ان هذه الاخبار وضعت بعد وفاة عمر بمدة طويلة وهي تنبئ عن امور جرت في غير خلافة عمر ثم نسبت اليهِ والا صعب علينا ان نوفق بينها وبين ما جاء عن الخليفة المذكور من حبهِ للعدل والرفق باهل الذمة وانهُ كان يتبع في ذلك سُنّة النبي الذي جاء عنهُ في الحديث انهُ قال « من ظلم معاهداً او كلفهُ فوق طاقته فانا حجيجه » وانهُ تكلم يوم حضرتهُ الوفاة وقال « اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ان يوفي لهم (لاهل الذمة) بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[3] زد الى ذلك ان عمر كان يطلب من عمالهِ في الامصار وجباة

(١) الخراج هنا بمعنى الجزية (٢) معلوم ان ديوان الرومية وديوان الفارسية لم ينقلا الى العربية الا في ايام عبد الملك والحجاج (فتوح البلدان ١٩٣ و ٣٠٠ — ٣٠١) (٣) كتاب الخراج لابي يوسف ص ٧١

المال « ان يقصدوا العدل فيما بين اهل الارض وبين اهل الفيء من غير زيادة تجحف باهل الخراج ولا نقصان يضرّ باهل الفيء » (١) . ولا ريب في ان من يدقق في اقوال مؤرخي العرب عن سياسة عمر الاقتصادية واقواله في وجوب مراعاة العدل ويدرس احوال البلاد المفلوبة درساً منزهاً عن الغرض لا يسعهُ الاّ ان يقرّ بان الجزية التي كان يؤديها اهل الذمة في خلافته لم تكن باعظمة ولا مجحفة بحقوقهم وهو ما يقول به مستشرقو اوربا ايضاً (٢) . فقد أجمع اصحاب التاريخ وكتب الخراج او كادوا يجمعون ان جزية مصر كانت في خلافة عمر دينارين على الحالم ما عدا النساء والصبيان والشيوخ وكانت جزية اهل السواد درهماً وقفيزاً على كل جريب وثمانية واربعين درهماً على رأس الموسر واربعة وعشرين على الوسط واثني عشر على الفقير او العامل بيده او الصانع (٣) فاذا صح ذلك كان ما اقرّهُ عمر على اهل الذمة من الجزية يتراوح بين دينارين ودينار اي نحو جنيه ونصف جنيه مصري على رأس الحالم كان يؤديها ورقاً وذهباً او عرضاً كالدواب والمتاع وخراج الارض كما كانت الحال في ايام الاكاسرة والرومان والبزنطيين . وهي جزية معتدلة اذا قابلناها بما يؤديهِ الفلاح اليوم في سوريا ومصر والعراق . واذا اعتبرنا ان اهل الذمة لم يكونوا في ذلك العهد يؤدون غيرها من الضرائب لا على بيوتهم ولا على تجارتهم الخ وذلك لان الجزية كانت وقتئذ ضريبة واحدة تشمل كل ما وضع على رقاب أهل الذمة وعلى اراضيهم مساً اذ انهم لم يكونوا في اول الامر يفرقون بين رقاب الناس ورقاب الارض وكانت الجزية تؤخذ من رقاب او عدد سكان القرية او الرستاق بالتخمين لا عن مساحة الارض (٤) وقد بقوا متبعين هذا النظام الى اوائل حكم بني امية — كما ارجح — حين بدأوا يفرقون بين ضريبة الرؤوس او الرقاب وبين ضريبة الاراضي او بالاحرى خراج الاراضي او ايجارها فسمّوا الضريبة الاولى جزية واطلقوا على الثانية كلمة خراج وهي كلمة يونانية (٥) كانت دارجة في مصر وسوريا قبل ان يفتحها العرب وكانت تستعمل للدلالة على ما كان المزارع يؤديه عيناً لصاحب الارض اي للحكومة او البلدية (٦) او الدير او المالك الذي يؤجرهُ ارضه على شروط معروفة وهم في كل ذلك يتبعون نظام الضرائب البزنطي او الفارسي الذي كان يفرق بين ضريبة الرؤوس Epikep hàleon (رأسية)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ١٣٣ (٢) انظر Becker H. Islamstudien ص ٢٣٥ — (٣) ابو يوسف . . — ٦٩ (٤) انظر كلمة «جزية» في Encycl. Musulmane (٥) يجد القارىء تفصيل هذا الرأي في باب الاخبار النسلية (٦) Metropoleis (امهات القرى)

او « andrismos (رجولية)[١] وبين ضريبة الاراضي او الخراج. الا ان العرب لاسباب سوف نذكرها لم تقف عند هذا التعريف البيّن بل اخذت تخلط بين الكلمتين وكانت تارة تسمي الجزية خراجاً وطوراً تطلق كلة خراج على الجزية والخراج الى غير ذلك مما استدرج بعض الكتبة المتأخرين الى الخطأ وجعلهم يعدّون الجزية والخراج من الكلمات المترادفة وهو ما يجب الانتباه لهُ حذراً من اللبس وسوء الفهم. وقد شاع هذا الاستعمال في ايام بني العباس حتى ان ابا يوسف معاصر هارون الرشيد لم يكن يفرق بين الجزية والخراج كما يؤخذ من عباراته الآتية : « والجزية بمنزلة مال الخراج »[٢] و« اول من فرض الخراج رسول الله فرضهُ على اهل هجر على كل حالم ذكراً وانثى فلما كان عمر فرض على اهل السواد »[٣] وهذا خطأ بيّن لان الرسول لم يكن يستعمل كلة خراج بمعناها الاصطلاحي وكل ما ينسب اليهِ من هذا القبيل تجوُّز في استعماله كأن يكون الكاتب اراد بكلمة جزية في العبارة المذكورة آنفاً الخراج كما يظهر من عبارة اخرى جاء فيها « ان رسول الله اخذ الجزية من مجوس هجر »[٤] وعبارة ثالثة قيل فيها « ان رسول الله اخذ منهم الخراج لاجل كتابهم » وذكر عن الشعبي انهُ سئل عن مسلم اعتق عبداً نصرانيًّا فقال ليس عليهِ خراج ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه »[٥]

فانت ترى من الامثال التي ذكرناها ان ابا يوسف لم يكن يفرق بين الخراج والجزية فهو يستعمل كلة خراج للدلالة على الجزية وبالعكس ومثلهُ البلاذري[٦] والماوردي[٧] وغيرهم من كتبة الصور السياسية. ومن اسباب هذا الخلط ان العرب المسلمين لم يكونوا يعرفون في بادىء الامر معنى الخراج الحقيقي فكانوا يستعملونها بمعنى الخرج او الدخل على الاطلاق كما يظهر من عبارة الماوردي التي ذكرناها سابقاً ظنًّا منهم ان الكلمة مشتقة من مادة عربية وهو غلط كما رأينا. ثم ان كلة جزية بمعنى الضريبة على الرقاب او الرؤوس فقط لا على الرؤوس والاراضي معاً كما كانت في اوائل الفتح لم تستعمل على ما يظهر لي الا بعد ان عرف الفاتحون معنى الخراج الحقيقي وفهموا ان العجم والبزنطيين كانوا يأخذون من رعاياهم ضريبتين مختلفتين ضريبة على الاراضي وهي الخراج بمعناه الحقيقي وضريبة على الرؤوس كان يؤديها الحالم مرة في السنة نقداً وهي الجزية بمعناها الضيق المتأخر. وهناك سبب آخر

(١) طالع مقالة C. H. Becker عن العشر والخراج في كتابه المسمى Islamstudien (ابحاث في الاسلام) (٢) ص ٧٠ (٣) ص ٧٤ (٤) ابو يوسف كتاب الخراج ص ٧٤
(٥) ابو يوسف ص ٧٥ (٦) فتوح البلدان ص ١٣١ و١٣٣ وكتاب المغازي ص ٤٠٣
(٧) الاحكام السلطانية ص ١٣١

لعلهُ اهم اسباب هذا الخلط وهو انهُ لما كان الخراج اعظم الضرائب واهمها وكانت تتوقف عليه حياة المملكة وسعادتها [1] تطلت هذه الضريبة واسمها على سائر الضرائب واسمائها حتى كادت كلة جزية تهمل ويستعاض عنها — هربا من اللبس — بكلمة اخرى كجالية (ج جوالي) فصاروا يطلقون كلة خراج على جميع الضرائب وبينها الجزية كما اشرنا الى ذلك سابقاً . واقوى من كل ذلك ان المسلمين بعد ان كانوا يؤدون في بلادهم العشر اصبحوا بعد ان انتقلت اليهم اكثر الاراضي المفتوحة بطريق الاقطاع او الاشتراء او الاغتصاب او احياء الموات وبعد ان اعتنق الاسلام اكثر سكان البلاد المذكورة — يؤدّون عن اراضيهم الخراج كاهل الذمة الذين ظلوا محافظين على دين اجدادهم فادّى ذلك الى انتشار كلمة خراج لان اكثر الاراضي صارت خراجية وإهملت كلمة عشر وجزية وقد ساعد على ذلك ان اهل الذمة وهم الاقلون في البلاد الاسلامية لم يعودوا يؤدون الجزية — ضريبة الرؤوس — او صاروا يؤدونها نادراً جداً لان الدول الاسلامية لم تعد تكترث لها لقلتها

وانهُ لغريب ان المتقدمين من كتبة المسلمين كابي يوسف ويحيى بن ادم والبلاذري واليعقوبي والماوردي وغيرهم ظلوا يستعملون كلة خراج بالمعنى الاصلي للجزية حتى بعد ان وقفوا على معنى الكلمة الحقيقي وحددوهُ بعبارات تكاد تكون مترجمة حرفيًّا عن اللاتينية او اليونانية كما يؤخذ مثلاً من عبارة الماوردي وهي « ان اخراج في لغة العرب (؟) اسم الكراء والغلّة » [2] وهو في الحقيقة معناهُ الاصلي لان Chorigno في اليونانية كانت تستعمل في الولايات البزنطية الجنوبية والغربية للدلالة فقط على مقدار ما كان يؤديه عيناً او نقداً — الفلاح المستأجر او المستغلّ من الاجار لصاحب الارض الذي كان يؤجر اراضيه على شروط مختلفة تكاد تكون هي هي ان في ايام الفراعنة المتأخرين والبطالسة والرومان والبزنطيين او في ايام العرب [3] حتى اوائل حكم بني امية وقد اشرنا في ما سبق الى ان هذه الشروط لم تكن في الدور المذكور باهظة ولا مجحفة بحقوق الاهالي وهو ما حبّب اهالي البلاد الى العرب وحملهم على مساعدتهم على ما جاء في كتاب الخراج لابن آدم وفتوح البلدان للبلاذري الا ان هذه الحالة الرضية لم تطل كثيراً للاسباب التي سنأتي على ذكرها في مقالتنا الآتية

باكو بندلي جوزي

---

(١) قال جعفر بن يحيى البرمكي « الخراج عماد الملك » (انظر عيون الاخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٣٠ من الطبعة الاوربية (٢) الاحكام السلطانية ص ١٣١ (٣) قال يحيى بن آدم (كتاب الخراج ٨) « فانما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن بقي تلهم من النبط والدهاقين على ما هم » وهكذا فعلوا في الشام ومصر